انتهى لم يذكره وان خالف فيه بعض المتاخرين فروضه النيه واغسل وجهه
وغسل اليدين مع مرفقيهما ومسح بعض الراس ثم غسل رجليه مع كعبيه والترتيب
له شروط خمسه طهوريه الما وكونه مميزا او مسلما وعدم المانع من وصول
الما الى بشره المغسول ودخول الوقت لدايم الحدث وعد منها الرافعي رفع الخبث
منها فسلمات الاولى فروض الوضو سته الاول النيه لما مر وكيفيتها باول غسل الوجه
كان ينوي رفع الحدث او استباحه الصلاه او غيرها مما لا يباح الا بالوضو او ادا
فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو ودايم الحدث لا يجزيه نيه رفع الحدث ولو
نوى غير رفع غير حدثه اجزاه ان غلط الثاني نعم في الاصح الثاني غسل الوجه
قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغسالها وهكذا في بقيه الاعضا والمراد
ظاهر الوجه اذ لا يجب غسل داخل العين والفم والانف وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس غالبا واسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا ما بين الاذنين وشعور
الوجه ان لم يخرج عن حده وكانت نادره الكثافه كعذار وهو ما حاذى الاذن
وهدب وشارب وخد وعنفقه ولحيه امراه وخنثى وجب غسلها ظاهرا
وباطنا وان كثف وان لم يكن نادره الكثافه وهي لحيه الرجل وعارضاه
او خرجت عن حده كشعر اللحيه والعارض والعذار والسبال وجب غسل
ظاهرها وباطنها ان خف وان لم وجب غسل ظاهرها فقط فلو خف بعض اللحيه
مثلا وكثف بعضها فلكل منها حكمه ان تميز والا فكالخفيف والكثيف
ما يرى بشرته في مجلس التخاطب وقيل ما يصل الما الى منبته بلا مبالغه ويجب
غسل جز من الراس ومن سائر الجوانب المجاوره للوجه احتياطا الثالث غسل اليدين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه قال تعالى وايديكم الى المرافق ودل على
دخولهما في الغسل الايه والاجماع وفعله عليه الصلاه والسلام المبين للوضو
المامور به كما رواه مسلم وغيره فان لم يكن له مرفق اعتبر قدره فان قطعت
من المرفق وجب غسل راس العضد او من فوقه ندب غسل باقي عضده
ويجب غسل شعر اليدين وان كثف وظفرهما وان طال وسلعه زائده ان نبت
في محل الفرض وان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله ان لم يتميز فان لم
تتميز بعض قصر او نقص اصبع او ضعف بطش او كون وجب غسلهما ويجري هذه الاحكام
في الرجلين والالة في كماله دخيله وموضعك للاطلاق الرابع مسح بعض الراس
قال تعالى وامسحوا برووسكم ولا فرق بين مسح بشره الراس والشعر الذي عليها بحيث يطلق
عليه اسم المسح ولو لبعض شعره واحده بيد او غيرها ولو وضع راسه بشرط

يكون

كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الراس وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض ولا بد المفهوم
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصيه وهي الشعر الذي
بين النزعتين وهما بياضان يكتنفانها والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او الاكثر لانها دونه والبا في المجموع عن جماعه
من اهل العربيه اذا دخلت على متعدد كما في الايه تكون للتبعيض او على
غير متعدد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب
التعميم في التيمم مع ان ايته كهذه الايه لثبوته بالسنه ولانه بدل فاعتبر
مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه في الخف
فللاجماع ولان التعميم يفسده مع انه مبني على التخفيف لجوازه مع القدره
على الغسل بخلاف التيمم ولو قطر الما على راسه او وضع يده المبتله
عليه او تعرض للمطر ولم يمسح اجزاه وكذا لو غسله الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى بالنصب وبالجر على الوجوه لعطف
في الاول ومعنى في الثاني لحمه على الجوار وحمله بعضهم عطفا على الرووس حملا له
على لابس الخف ودل على دخولهما في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه السادس
الترتيب في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضو المامور به رواه مسلم
وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد
صحيح والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
والعرب لا تفرق المتجانس لا لنكته والعرب الا لفايده وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بقرينه الامر في الخبر ولان الايه بيان للوضو الواجب ولهذا لم يذكر فيها شي
من سننه ولو عكس ولو ناسيا او وضاه اربعه دفعه حصل الوجه فقط ان
نوى عنده ولو توضا اربع مرات منكسا اجزاه ولو اغتسل ذو الحدث الاصغر بنيه
رفع الحدث ونحوها او بنيه الجنابه او نحوها غالطا وان تنبه او اغتسل اجزاه
وان لم يمكث ولو احدث ثم اجنب اجزاه الغسل عنهما ولو اغتسل ذو الحدث
الاكبر الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث وجب غسلهما للجنابه والاعضا
الثلاثه مرتبه للحدث وله تقديم الرجلين واليدين في الاصح السابعه ذكرها
شروط الوضو وقوله لم له شروط خمسه اولها الما الطهور وهو المطلق

Copyright © King Saud University